

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لمليديف لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية مليديف لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير الأولي
لجمهورية مليديف عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة أن تطلب من اللجنة أن تسهل تقديم المساعدة القانونية والتقنية
لتمكين الحكومة من الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.



المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لملايدف

تقرير جمهورية ملايدف المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إن جمهورية ملايدف بحكم كونها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية، تدين بشدة أي نوع من الدعم يقدم للجهات من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وكذلك تطوير وسائل إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ولا تصدر جمهورية ملايدف أي أسلحة أو تكنولوجيات أسلحة، فضلا عن أنها لا تنتج أية أسلحة، كما جاء في تقريرنا المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧.

وفضلا عن ذلك، ينص قانون منع الإرهاب (القانون رقم ١٠/١٩٩٠) في ملايدف، الذي اعتمد في عام ١٩٩٠، على الإطار التشريعي للتعامل مع أعمال الإرهاب والتجنيد التي تقوم بها الجماعات الإرهابية. وكما جاء في تقريرنا عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، يحظر هذا القانون امتلاك أي شخص لأسلحة نارية في جمهورية ملايدف أو شراءه لها، أو استيراد أسلحة لإدخالها إلى البلد، بدون إذن من وزارتي الدفاع والأمن القومي. وملايدف هي أيضا طرف في ثماني اتفاقيات من أصل ١٣ اتفاقية عالمية تتعلق بالإرهاب، من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بدءا من عام ٢٠٠٤. وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل ملايدف بشكل وثيق مع شركائها في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن طائفة كبيرة من المسائل الأمنية، كما أنها طرف في الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب (٢٠٠٤)، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠٨).